لقوله عليه السلام اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا
خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت كذا في البرهان ولمثله بفتح مطرم وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
يؤمنون على ما تقولون الحديث وقوله تبعه البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح
اين تذهب وقبض اخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص ويقول
مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ثم يسجى بثوب ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ قال الكمال
يدفع النفخ لسر فيه فان لم يوجد فيوضع على بطنه شي ثقيل وهو مروي عن الشعبي والحديد
اسنا امر يوضع حديد على بطن مولى له مات وروى البيهقي ان
على صدره وتوضع يداه بجانبيه ولا يجوز وضعها
لانه صنيع اهل الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده
لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في
الكفن ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت
فانه يتنجس بالموت قيل نجاسة خبث لانه يحتبس فيه الدما كسائر الحيوانات وهو
اقرب الى القياس ويزول بغسل المسلم تكريما له بخلاف الكافر وان لم يكن
له اثر في سائر الحيوانات غير الادمي لطهارته بل وقيل نجاسة حدث فينبغي
ان تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث ولا بأس باعلام الناس بموته بل يندب لكثرة
المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة
وقال في النهاية فان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض
المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ لم
يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه كذا في التترخانية نقلا
عن الينابيع ولكن لا يكون على جهة التفخيم قال في التجنيس والمزيد يكره الافراط
في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال
قال عليه السلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اسمه
واذا تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما له وروى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم
انه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا
مات فاذنوني به حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فانه
يحتمل الاغماء وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء
لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء فيتعين التاخير فيها
الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة
ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء فيوضع كما مات الكاف للمفاجاة
وهذا اذا تيقن موته فيوضع للغسل على سرير مجمر اي مبخر اخفاء لكريه

الرابعة

الرائحة وتعظيما للميت تجميرا وترا مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي
الكافي والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ويوضع الميت
كيف اتفق على الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة وستر
عورته ما بين سرته الى ركبته لشمول الازار عليه هو الصحيح قاله الزيلعي ومثله في
النهاية لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي
الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان
الشهوة ثم تستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب جرد عن ثيابه ان لم
يكن خنثى وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقة تحت الساتر للعورة ولا يدخل
يده تحت الخرقة منكشفة ويغسل من فوقها ان لم يجد خرقة لستر يده وبعده وضي
ويبدأ بغسل وجهه لان يد الغاسل هي التي يغسل بها لا يد الميت ليبدأ بغسلها الى
الرسغين ويمسح راسه على الصحيح الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضئ عنه
يوضؤ بلا مضمضة واستنشاق لانه لا يمكن اخراج الماء او يعسر فترك كذا في
التبيين ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في
فمه ويمسح اسنانه وشفتيه ولهاته ويثلث وفي المحيط وينقيها
ويدخل في منخريه ايضا قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم كذا
في التترخانية وعلى القول بانه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب فلذا
قال الا ان يكون جنبا فيتكلف لفعلهما تتميما للطهارة كما في شرح العلامة المقدسي
قلت وكذا الحائض والنفساء للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما يعمهم
وبعد الوضوء صب عليه ماء مغلي من اغليت لا من الغلي والغليان لانه لازم بسدر
او حرض وهو اشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر والا اي وان لم يوجد
فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص كاف ويستحب ان يسخن لانه ابلغ في التنظيف
ويغسل راسه اي شعر راسه وشعر لحيته بالخطمي نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل
عمل الصابون في التنظيف وهو بتشديد الياء وكسر الخاء المعجمة اكثر من فتحها وان
لم يكن فبالصابون لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا
ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع الميت على يساره فيغسل شقه الايمن ابتداء
لان البداءة بالميامن سنة حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه اي الجنب الذي يلي التخت بالخاء
المعجمة منه اي الميت ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سائر
جسده ثم اجلس الميت مسندا اليه لئلا يسقط ومسح بطنه مسحا رفيقا
ليخرج فضلاته وما خرج منه غسله فقط تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوءه
لانه ليس بناقض في حقه وقد حصل المامور به ثم يضجعه على شقه الايسر فيصب الماء
عليه تثليثا للغسلات المستوعبات جسده اقامة لسنة التثليث ثم ينشف بثوب
كيلا تبتل اكفانه تنبيه النية ليست شرطا لصحة تغسيله كالحي وفي
السقتاقي لا بد من النية في غسل الميت حتى اذا وجد في الماء لا بد من تغسيله
الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج انتهى وهذا لاسقاط الواجب

هو ورق البنق
در مختار

Copyrig… ng S… versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)